

كفاية استتار القرص في تحقق الغروب ومناقشة رأي آية الله الحائري

محمد زروندي رحمانى^١

الملخص

يعتبر بحث الغروب موضوعاً لكثير من الأحكام الشرعية، التي من أهمها معرفة أوقات الصلاة والإفطار. وهذا البحث منذ زمن كان مثار الاختلاف بين فقهاء الإمامية وفقهاء أهل السنة، ومن جهة أخرى صار هذا الأمر في المراسيم والأماكن الدينية التي يجتمع فيها الشيعة والسنة موجباً للاختلاف والتفرقة أو يوجب الحرج في بعض الأحيان. وقد تعرضنا في هذا البحث - بعد تقريب وبيان الأقوال - إلى قول آية الله المحقق الحائري أولاً الموافق للرأي المشهور القائل بلزوم ذهاب الحمرة المشرقية إضافة إلى غروب واستتار قرص الشمس، ثم نقده، وبعد ذلك

١ . استاذ في الحوزة العلمية بقم، وعضو الهيئة العلمية ومدير قسم الفقه والأصول في المدرسة التخصصية للفقه والأصول.

ذكر أدلة القول الآخر القائل بكفاية سقوط واستتار قرص الشمس في الأفق في تحقّق الغروب.

١١٩

المذبح الفقهي
من سقراطها البيت

الكلمات المفتاحية: الغروب، استتار القرص، الحمرة المشرقية، الحائري

المقدمة

لقد اختار المحقّق الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي - تبعاً للكثير من فقهاء الإمامية - القول المشهور القائل بلزوم ذهاب الحمرة المشرقية من جهة المشرق بتحقّق دخول وقت صلاة المغرب، في قبال البعض من كبار الفقهاء كالمحقّق الحلّي الذي ذهب إلى كفاية استتار قرص الشمس في دخول وقت الغروب.^٢

من هنا - ونظراً إلى وجود الأدلة الكافية، ومن أجل إيجاد سبل الوحدة ورفع أضرار التفرقة بين المسلمين في الأماكن المقدّسة كالمسجد الحرام ومسجد النبي - حاولنا مناقشة رأي المحقّق الحائري، والتوصّل إلى هذه النتيجة، وهي كفاية استتار قرص الشمس في دخول وقت المغرب. تعرّض الفقهاء في مواطن كثيرة من الفقه لبحث الغروب وما يترتّب عليه من آثار، منها:

١ . الطهارة: من أهم مباحث باب الطهارة الغسل، فيبحث عن آخر وقت الغسل يوم الجمعة الذي هو الغروب، وهل أنّه بمعنى استتار القرص أو زوال الحمرة المشرقية؟ كما وقع البحث في قضاء غسل الجمعة الذي

٢ . يحيى بن سعيد الحلّي، الجامع للشرائع، ص ١٥٥؛ علامه حلّي، ارشاد الاذهان، ج ١، ص ٢٤٣.

يستمر إلى غروب السبت، وكذا بالنسبة للدورة الشهرية للنساء التي أقلها ثلاثة أيام وأقصاها عشرة أيام، أي غروب اليوم الثالث والعاشر.

ويجري هذا البحث أيضاً بالنسبة إلى الأغسال المستحبّة في ليالي شهر رمضان المبارك، مع هذا الاختلاف وهو أنّ أول وقتها الغروب، من هنا وقع البحث في أنّ الملاك هل هو تحقّق استتار القرص، أو زوال الحمرة المشرقيّة^٣.

٢. الصلاة: بحث الغروب من أهم الأبحاث التي طرحت في موارد عديدة من كتاب الصلاة، منها: أنّ الغروب هو انتهاء وقت صلاة العصر وأول وقت صلاة المغرب، وكذا وقت الانتهاء من قصد الإقامة عشرة أيام كاملة، أي غروب اليوم العاشر في حال أنّ أول وقته هو صباح اليوم الأول. مضافاً إلى أنّ الفقهاء يرون كراهة الصلوات المستحبّة الفاقدة لدليل خاص وقت الغروب، وبهذه المناسبة بحث الفقهاء حول حقيقة وماهية الغروب الشرعي^٤.

٣. الصوم: انتهاء وقت الصيام سواء المستحب منه أو الواجب هو الغروب، وكذا انتهاء وقت النية للصوم المستحب، فيما لو لم يرتكب ما يبطل الصوم إلى ذلك الوقت، وبهذه المناسبة يبحث عن حقيقة الغروب الشرعي هل هي استتار قرص الشمس أو ذهاب الحمرة المشرقية من على

٣. الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٠، ص ١٣؛ الآملي، مصباح الهدى، ج ٧، ص ٦٥؛ اليزدي، العروة الوثقى، ج ٢، ص ١٤٩.

٤. الكركي، جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٧؛ البحراني، الحدائق الناضرة، ج ٦، ص ١٦٣؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٧، ص ٧٤.

قمة الرأس؟

١٢١

المذبح الفقهي
س.مظانها البيت

كتابة استاذ القمص في محقق الغروب ومناقشة رأي آية الله الخائري

- ٤ . الزكاة: من الموارد التي تعرض لها الفقهاء لدى الحديث عن حقيقة الغروب في كتاب الزكاة هو بحث وجوب زكاة الفطرة التي لا بدّ للمكلف من إحراز شرائط وجوبها عند غروب ليلة عيد الفطر، وكذا شرط وجوب زكاة فطرة الضيف ومن يعوله صاحب البيت، وصدق هذين العنوانين حين غروب ليلة العيد. كما أفتى الفقهاء بعدم وجوب زكاة الفطرة على من يموت قبل الغروب، ووجوبها لو مات بعد الغروب، فقد تعرضوا في هذه الموارد الثلاثة للبحث عن حقيقة الغروب^٥.
- ٥ . الحج: أول وقت أو آخر وقت بعض مناسك الحج حين الغروب، نظير الفراغ من الوقوف في عرفة ورمي الجمار، وكذا هو أول وقت البيوتة في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، وبهذه المناسبة بحثوا عن حقيقة الغروب في كتاب الحج أيضاً^٦.
- ٦ . النكاح: ومن الموارد التي تعرّضوا فيها لبحث غروب الشمس باب النكاح أيضاً، مثل كراهة الجماع حين الغروب^٧.
- ٧ . الطلاق: انتهاء مدة عدّة الوفاة - بعد أربعة أشهر وعشرة أيام - هو اليوم الأخير، والملاك في معرفة آخر يوم من العدّة هو غروب الشمس من ذلك اليوم^٨.

٥ . النجفي، جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٤٩٩؛ اليزدي، العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٢٢.

٦ . النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ١٧.

٧ . المصدر السابق، ج ٢٩، ص ٥٥.

٨ . الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٠٢.

٨. الأضحية: انتهاء وقت التضحية في يوم عيد الأضحى انتهاء يوم العيد، وطريق معرفة انتهاء يوم العيد هو معرفة وقت غروب الشمس من ذلك اليوم.^٩

واختلفت كلمات الفقهاء في بيان الأقوال في حقيقة غروب الشمس، فأشار بعضهم إلى قولين:

الف. يُعلم الغروب بمجرد استتار القرص.

ب. بذهاب الحمرة في المشرق مضافاً إلى الغروب، وهو الأشهر.^{١٠}

قال المحقق الحائري: «منشأ اختلاف الأقوال، اختلاف الروايات»^{١١}.

وقال السيد الخوئي: «الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: أن الغروب يتحقق باستتار القرص عن النظر.

الثاني: أن العبرة بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس.

الثالث: تحديد الوقت بذهاب الحمرة المشرقية عن تمام ربع الفلك...

والقائل بذلك قليل جداً»^{١٢}.

وأضاف الشيخ الأنصاري إلى هذه الأقوال قولين آخرين وقال:

«واعلم أنه حكى هنا قولان آخران: أحدهما: اعتبار اسوداد أفق السماء

من المشرق، وحكى هذا عن ابن أبي عقيل... الثاني: ما حكى عن

الصدوق من اعتبار بدو ثلاثة أنجم»^{١٣}.

٩. المصدر السابق، ج ١، ص ٤١٠.

١٠. النجفي، جواهر الكلام، ج ٧، ص ١٠٦.

١١. الحائري، كتاب الصلاة، ص ١١.

١٢. الخوئي، موسوعة الامام الخوئي، ج ١١، ص ١٦٧.

١٣. الشيخ الأنصاري، كتاب الصلاة، ج ١، ص ٧٨-٧٩.

والقائلين بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس على فريقين أيضاً: بعض كالإمام الخميني أفتى به^{١٤}، وبعض كالسيد الخوئي احتاط فيه وجوباً^{١٥}. فيما أفتى السيد الهاشمي الشاهرودي بالاحتياط استحباباً^{١٦}. يمكن أن يقال في توجيه هذا الاختلاف بأن الأقوال بذهاب الحمرة من جانب المشرق، وذهاب الحمرة عن قمة الرأس، وذهاب الحمرة عن ربع الفلك الشرقي، واسوداد أفق السماء في طرف المشرق، وبدو ثلاثة أنجم، بلحاظ الزمان إما متحدة في الزمان أو مختلفة قليلاً، لذا لا يعتبر كل واحد منها قولاً مستقلاً؛ فهي ترجع إلى قول واحد وهو ذهاب الحمرة المشرقية.

وحينئذ يمكن جمع التفاصيل للأقوال فيما يلي:

الف. القول بكفاية استتار قرص الشمس.

ب. القول المشهور وهو على وجهين:

الأول: ذهاب الحمرة المشرقية من مطلع الشمس (قول المحقق

الحائري).

الثاني: ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس، والقائل بذلك بين من

أفتى به^{١٧} ومن احتاط فيه وجوباً^{١٨} ومن احتاط فيه استحباباً^{١٩}.

١٤. الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٠٥.

١٥. الخوئي، منهاج الصالحين، ج ١، ص ١٣٢.

١٦. الهاشمي الشاهرودي، منهاج الصالحين، ج ١، ص ١٤٩.

١٧. الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٠٥.

١٨. الخوئي، منهاج الصالحين، ج ١، ص ١٣٢.

١٩. الهاشمي الشاهرودي، منهاج الصالحين، ج ١، ص ١٤٩.

ج . ذهاب الحمرة المشرقية من ربع الفلك الشرقي .
 د . أن يسودّ أفق السماء من المشرق كما نقل عن ابن أبي عقيل .^{٢٠}
 هـ . إذا بدت ثلاثة أنجم كما قاله الشيخ الصدوق .^{٢١}
 فهناك خمسة أقوال تندرج في القول المشهور ، أحدها ما ذهب إليه
 المحقق الحائري .

أدلة القول بلزوم ذهاب الحمرة المشرقية في تحقّق الغروب
 المهم هنا هو دراسة هذا القول ، فقد تمسّكوا لإثباته بأدلة :
 الدليل الأول : الروايات وهو أهم دليل لدى القائلين بهذا القول
 المشهور ، وقد عقد الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل باباً تحت عنوان :
 «باب أن أوّل وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة
 المشرقية» حيث يتضمّن ثلاثين رواية ، أدعي دلالتها عليه .^{٢٢}
 ونستعرض في المقام أهم روايات الباب التي تدلّ على دعوى
 المشهور مع شيء من النقد والدراسة :

١ . رسالة ابن أبي عمير :

عن علي بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ،
 عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار (من الصيام) أن
 تقوم بحدّ القبلة وتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا

٢٠ . الحلي ، مختلف الشيعة ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

٢١ . الشيخ الصدوق ، المقنع ، ص ٢٠٥ .

٢٢ . الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ٤ ، ص ١٧٢ .

جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط

القرص. ٢٣

فقد اعتبر الإمام عليه السلام في هذه الرواية أنّ شرط جواز الإفطار وملاك تحقّق سقوط قرص الشمس جواز الحمرة المشرقية قمة الرأس إلى ناحية المغرب.

وهذه الرواية - كما ذكر السيّد الخوئي - هي أصرح روايات القول المشهور، لذا تمسكّ بها أكثر القائلين بهذا القول كالشيخ الأنصاري، فإنّه استدل له بعدة روايات جعل أولها هذه الرواية. ٢٤

ويشكل على هذا الاستدلال: أولاً أنّها بلحاظ السند مرسلة وغير معتبرة.

ثانياً أنّ سهل بن زياد الوارد في السند قد ضعّف.

ثالثاً عدم تطابق مضمون الرواية مع التجربة والواقع الخارجي؛ لزوال الحمرة المشرقية حين الغروب تدريجياً، فلا تصل النوبة إلى تجاوزها قمة الرأس.

رابعاً أنّ كان المراد من سقوط القرص بعد تجاوز الحمرة المشرقية قمة الرأس زمان دخول قرص الشمس في الأفق الحسّي فليس صحيحاً؛ لتحقّق دخول الشمس الأفق الحسّي قبل تجاوز الحمرة، وإن كان المراد دخولها في الأفق الحقيقي فذاك أمر مبهم.

٢. رواية بريد بن معاوية:

٢٣. المصدر السابق، ج ٤، ص ١٧٣ - ١٧٤.

٢٤. الشيخ الأنصاري، كتاب الصلاة، ج ١، ص ٧١.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية،
عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض
وغربها. ٢٥.

فقد ذكر الإمام الباقر عليه السلام في هذا الحديث تحقق غروب
الشمس في شرق الأرض وغربها بزوال الحمرة من ناحية المشرق.
وهذه الرواية تدل على ملازمة زوال الحمرة المشرقية لغروب
الشمس، وعليه ما لم يتحقق زوال الحمرة المشرقية لا يتحقق الغروب
الشرعي أيضاً.

ويشكل عليها: أولاً سند الرواية غير تام؛ لأن الكليني رواها
بسندين^{٢٦} وفي كليهما القاسم بن عروة الذي لا يوجد له توثيق.
ثانياً يتتني هذا الاستدلال على أن يكون المراد من المشرق جميع فضاء
المشرق من الجنوب إلى الشمال وعن قمة الرأس، لكن هذا المعنى غير
صحيح، لإختصاص المشرق بنفس نقطة طلوع الشمس لعدة قرائن:
ألف: مقابله المشرق مع المغرب؛ ولعل المراد من المغرب نقطة سقوط
وغروب الشمس، فالمشرق إذن نقطة الطلوع.

٢٥. الكليني، الكافي، ج ٤، ص ١٧٢.

٢٦. المصدر السابق، ج ٤، ص ١٠٠-١٠١: «علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن القاسم ابن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت
الشمس في شرق الأرض وغربها».

ب. عبّر في رواية الساباطي بدلاً عن المشرق بمطلع الشمس، ولها ظهور في نقطة الطلوع.^{٢٧}

ج. نظراً إلى كروية الأرض يكون المشرق مهيمناً ومطلقاً دائماً على المغرب، وعليه فمع ارتفاع الحمرة وزوالها من نقطة المشرق ينكشف أنّ قرص الشمس قد دخل في الأفق، ولا حاجة إلى جواز الحمرة قمة الرأس، وبالتالي بمجرد الارتفاع من نقطة المشرق يتحقق الغروب الشرعي، ويثبت موضوع دخول وقت صلاة المغرب ويجوز الإفطار وسائر الأحكام الفقهية المترتبة بذلك.

ثالثاً في هذه الرواية طبقاً لنقل الشيخ الطوسي فيها جملة «غربت الشمس في شرق الأرض» وليس فيها: «في غربها»، وفي هذه الصورة تكون الرواية أجنبية عن دعوى القائلين بالقول المشهور، فتدلّ على لزوم زوال الحمرة عن جميع ربع الفلك؛ لأنّ جملة «ناحية الشرق» ظاهرة في ربع الفلك.

٣. رواية علي بن أحمد بن أشيم:

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأنّ المشرق مطلقاً على

٢٧. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٧٥-١٧٦: «وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ زَالَتْ الْحُمْرَةُ (مِنْ مُطْلَعِ الشَّمْسِ) فَجَعَلَ هُوَ الْحُمْرَةَ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ وَكَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ».

المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت هاهنا ذهب

الحمرة من هاهنا .

وتدلّ هذه الرواية على أنّ وقت صلاة المغرب ذهاب الحمرة من ناحية المشرق؛ لأنّ للمشرق نوع هيمنة وإطلال، وأنّه أعلى من المغرب. ^{٢٨} لأنّه عليه السلام يرى أنّ الملاك في وقت صلاة المغرب ذهاب الحمرة المشرقية، ثم علّل ذلك بأنّه بناءً على كروية الأرض تكون ناحية المشرق مطّلة على ناحية المغرب، وعليه يكون ذهاب الحمرة في ناحية المشرق كاشفاً عن الغروب الشرعي .

ويشكل عليه: أولاً أنّ هذه الرواية مرسلة ولا اعتبار لها. ثانياً أنّ المراد من المشرق نقطة طلوع الشمس لا أكثر، كما مرّ في ذيل الرواية الثانية؛ فإنّه مع استتار الشمس يكون هناك نوع من الظلام في نقطة طلوع الشمس، ثم ينتشر هذا الظلام تدريجياً حتى يأخذ ربع الكرة الأرضية، وبالتالي تكون هناك ملازمة بين تحقّق الظلام في مطلع الشمس مع الغروب الشرعي، وإن لم يبلغ شعاع الحمرة قمة الرأس .

٤ . صحيحة بكر بن محمد :

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله سائل عن وقت المغرب، فقال: **إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي»** فهذا أوّل الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق وأوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل .

فإن قوله عليه السلام «فهذا أول الوقت» يعني أن رؤية الكوكب هو أول وقت المغرب؛ فملاك وقت صلاة المغرب في الرواية هو تحقق الليل ورؤية الكواكب، وكلا هذين الأمرين يلزم ذهاب الحمرة المشرقية من قمة الرأس.

ويشكل عليه: عدم تمامية المقدمة الثانية (وجود ملازمة بين ذهاب الحمرة المشرقية وتحقق الليل ورؤية الكواكب)؛ لأن بعض الكواكب يمكن رؤيته حتى قبل ذهاب الحمرة المشرقية؛ بل يمكن رؤيته قبل استتار قرص الشمس، فلا ملازمة بين رؤية الكوكب وتحقق غروب الشمس.

٥. صحيحة يعقوب بن شعيب:

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: مسوا بالمغرب قليلاً، فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا.^{٢٩}

لقد أمر الامام عليه السلام في هذه الرواية بتأخير صلاة المغرب عن أول الليل؛ معللاً بأن غروب الشمس من عندكم قبل غروبها من عندنا. تقريب الاستدلال: إن الأمر بتأخير صلاة المغرب عن أول الليل كاشف عن أن وقت المغرب لا يدخل بمحض تحقق الاستتار، بل لا بد من ذهاب الحمرة المشرقية من على قمة الرأس.

ويشكل عليه: أولاً، أن الرواية ناظرة إلى اختلاف أفق مختلف البلاد بلحاظ كروية الأرض، وعليه يختلف ملاك الغروب الشرعي في مختلف البلاد؛ فلا بد من حمل الرواية على موارد يوجد فيها مانع من إحراز

٢٩. المصدر السابق، ج ٤، ص ١٧٦.

استتار الشمس كالمناطق الجبلية، لذا أمر الإمام عليه السلام بالتأخير من باب الاحتياط والإحراز القطعي لغروب الشمس .

ثانياً، على فرض تسليم أن الأمر بالتأخير لم يكن من باب الاحتياط بل كان أمراً مولوياً بالتأخير بعد الغروب، وحيث إن المأمور به هو التأخير بمقدار يسير، لذا لا بد من القول بأن هذا المقدار من التأخير يتحقق قبل جواز الحمرة قمة الرأس، ولا حاجة لجواز الحمرة قمة الرأس، فلا تدل الرواية على القول المشهور .

٦ . رواية محمد بن علي :

وعنه، عن علي بن سيف، عن محمد بن علي قال : صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيتَه يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد .^{٣٠}

وهي تدل على أن الإمام الرضا عليه السلام صلى المغرب بعد أن حلّ الظلام تماماً؛ فإنّ الظلام المطلق يلزم ذهاب الحمرة المشرقية، وهذا هو القول المشهور .

ويشكل : أولاً، في سند الرواية محمد بن علي الذي لا يوجد له توثيق؛ لذا فالرواية ضعيفة ولا اعتبار لها .

ثانياً، لما لم يكن لفعل الإمام لسان ناطق من الممكن أن يكون التأخير من باب الاستحباب أو خاص بالسفر، فلا تدل على اللزوم والقاعدة الكلية .

ثالثاً: يتحقق الظلام التام قبل ذهاب الحمرة إذا جاز قمة الرأس، ولا

٣٠ . المصدر السابق، ج ٤، ص ١٧٥ .

يلازم جواز الحمرة قمة الرأس، بل يمكن دعوى الملازمة بين استنار قرص الشمس والظلام؛ فالرواية توافق القول الآخر لا القول المشهور.

٧. رواية شهاب بن عبد ربه:

ويأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا شهاب إنني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكبا.^{٣١}

تقريب الاستدلال: أن رؤية الكواكب يلازم ذهاب الحمرة المشرقية إذا جازت قمة الرأس.

ويشكل عليه:

أولاً، إن سند الرواية ضعيف بمحمد بن حكيم.^{٣٢}

ثانياً، إن لفظ «أحب» يدل على المحبوبة التي تتناسب مع الاستحباب أيضاً. من هنا تحمل الرواية على استحباب التأخير.

٨. رواية عبد الله بن وضاح:

وعنه، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون، أفأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً، أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل؟

٣١. المصدر السابق ج ٤، ص ١٧٥.

٣٢. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣١.

فكتب إليّ: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ
بالحائطة لديك. ^{٣٣}

تقريب الاستدلال بأن الرواية تدلّ على أنّ شرط صحّة الصلاة
وجواز الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقيّة.

ويشكل عليها: بأنّ السائل سأل عن الشكّ في استتار القرص؛
لإمكان وقوع الشمس خلف الجبل، والحال لم يتحقّق الغروب، وحينئذ
فالشبهة هنا موضوعيّة في تحقّق الغروب، وقد أمر الإمام عليه السلام
بالاحتياط.

الدليل الثاني: يرى بعض الفقهاء أنّ نظريّة تحقّق الغروب الشرعي
بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس هي من خصائص فقه الإماميّة،
ويشهد لذلك أنّ هذا الأمر صار من شعار الشيعة، بحيث لو صلّى شخص
قبل زوال الحمرة المشرقية لا تُهمّ بأنه ليس شيعياً. ^{٣٤}

والجواب عنه: لا ريب في أنّ كون ذلك شعاراً للشيعة، لكن لا يدلّ
ذلك على وجوب التأخير؛ لأنّه أولاً، من الممكن كون ذلك مستحباً من
باب الحكم الترخيصي، لا الإلزام بالتأخير، مثل القنوت في الصلاة الذي
هو شعار الشيعة، فيكون حينئذ مستحبّ لا واجب، وبناءً على ذلك لا
ملازمة بين الالتزام بعمل ووجوبه. وثانياً: الكثير من الروايات الدالة
على هذا المبني ضعيفة السند. ^{٣٥}

٣٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٧٦-١٧٧.

٣٤. الموسوعة الإمام خوئي، ج ١١، ص ١٧٩.

٣٥. المصدر السابق، ص ١٦٩.

الدليل الثالث: قد يتمسك لإثبات القول المشهور باستصحاب عدم تحقق الغروب الشرعي باستتار القرص.^{٣٦}

والجواب عنه: أنه ثبت في علم الأصول عدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية، ومورد الاستصحاب يكون في موضع الشك، ولا شك لنا في المقام؛ لحصول اليقين بتحقق استتار الشمس، ولنا يقين أيضاً بعدم ذهاب الحمرة المشرقية، فلا محل للاستصحاب، لعدم وجود الشك اللاحق الذي هو قوام الاستصحاب، ولا يجري استصحاب بقاء النهار؛ لكون الشبهة مفهومية ومرددة بين استتار الشمس وذهاب الحمرة المشرقية، وقد ثبت في علم الأصول عدم جريان الاستصحاب في الفرد المردد. ثم إن المحقق الحائري وإن اختار بحسب الظاهر القول المشهور، أي ذهاب الحمرة المشرقية، وفيما يلي نستعرض إجمالاً شيئاً مما ذكره المحقق الحائري فيما يتعلق بالقول المختار لديه:

الدليل الأوّل: الروايات الدالة على تحقق الغروب الشرعي بزوال الحمرة في جانب المشرق، بل تدلّ بعض الروايات على أنّ حمرة الشمس لا بدّ أن تعلق قمة الرأس.

وفي مقام إثبات مبناه - يعني زوال الحمرة المشرقية - أشكال بثلاثة إشكالات عليه ثمّ أجاب عنها:

الأوّل: بعض الروايات صريحة في تحقق الغروب الشرعي بخفاء الشمس، ولا حاجة إلى زوال الحمرة في جانب المشرق، كرواية زيد الشحام، ومرسلة علي بن الحكم، ورواية أبان بن تغلب، الدالة على

٣٦. شيخ محمد صنقور علي، المعجم الاصولي، ج ٢، ص ١٧.

كفاية خفاء قرص الشمس . ٣٧

وقال في الجواب عن القائلين بأنّ الغروب الشرعي يتحقق بخفاء قرص الشمس - بناءً على دلالة الروايات البالغة حدّ التواتر-: تحمل هذه الروايات على أنّ لفظ الغروب في نظر العرف وإن كان بمعنى خفاء الشمس في أفق المصلّي، إلّا أنّ الشارع في مقام بيان موضوع الحكم الشرعي - مضافاً إلى خفاء الشمس - قصد زوال الحمرة في جانب المشرق أيضاً. وبعبارة أخرى: مراد الروايات استتار الشمس المقرون بزوال أثرها الباقي، أي الحمرة في جانب المشرق، ومن الواضح جداً أنّه بهذا التفسير لا يعارض بين الروايات. فلا تعارض بين هاتين الطائفتين من الروايات، لأنّ الطائفة الأولى تشرح الطائفة الثانية، أي أنّ موضوع الحكم الشرعي في نظر الشارع الاستتار وزوال أثر الشمس الذي هو ذهاب الحمرة، وإن كان الغروب يتحقق في نظر العرف بالاستتار، لكن الشارع قيّد الموضوع تبعداً بزوال الحمرة.

الثاني: تحمل روايات الطائفة الأولى على أنّ موضوع الحكم الشرعي هو استتار الشمس، وأنّ ذهاب الحمرة المشرقية أمانة على تحقّقه، اذن يدخل الوقت بالاستتار.

وفي الجواب قال: لا يتفق مضمون الطائفة الأولى مع هذا المعنى، لأنّ مدلولها عبارة عن أنّ موضوع الحكم هو اتّحاد الغروب مع الزوال الواقعي للحمرة. وبعبارة أخرى: لزوال الحمرة موضوعية لا طريقية. الثالث: إشكال: ضعف روايات الطائفة الأولى بلحاظ السند.

وفي الجواب قال: أولاً: إن كثرة روايات هذه الطائفة يمنع من طرحها وعدم العمل بها. ثانياً إن روايات الطائفة الأولى شارحة لروايات الطائفة الثانية. ثالثاً اشتمال روايات الطائفة الثانية على قرائن تضطرنا إلى حملها على التقيّة.

وأضاف في الخاتمة قائلاً: «فالأقوى ما عليه المشهور، وإن كان الاحتياط في هذه المسألة المعضلة لا ينبغي تركه». ^{٣٨}
لكن نظراً إلى قرب هذا القول مع القول بلزوم ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس يمكن اعتباره أيضاً متحداً مع القائلين بهذا القول، لأنّ الفاصلة الزمنية في هذين القولين قريبة جداً، من هنا تتوجه عليه جميع أدلة القول المشهور والإشكالات عليه.

القول بكفاية استتار القرص في تحقق الغروب وأدلته مفاد هذا القول أنّ وقت صلاة المغرب هو سقوط واستتار القرص في الأفق مطلقاً، سواء ذهبت الحمرة المشرقية أم لا، ويمكن أن تذكر له عدة أدلة كما يلي:

الدليل الأوّل: قال تعالى في الكتاب العزيز: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ». ^{٣٩}
وتقريب الاستدلال يتمّ ضمن مقدمات:

المقدّمات الأولى: تدلّ الآية على أنّ وقت صلاة الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء يبدأ من الدلوك (الزوال الشرعي) وينتهي مع الغسق

٣٨. الخائري، كتاب الصلاة، ص ١٤.

٣٩. الاسراء: ٧٨.

(الظلمة الشديدة التي هي عبارة عن منتصف الليل).

المقدمة الثانية: تدلّ الروايات على أنّ كلّ جزء من الزمان الذي يكون بين الدلوك والغسق هو وقت لإحدى الصلوات الأربعة؛ فمن الدلوك إلى الغروب هو وقت صلاتي الظهر والعصر، ومن الغروب إلى الغسق هو وقت صلاتي المغرب والعشاء.

المقدمة الثالثة: لو فسرنا المغرب بمعنى زوال الحمرة المشرقية عن قمة الرأس، يلزم أولاً: أن تكون الفاصلة الزمنية من حين استتار قرص الشمس إلى زوال الحمرة عشرة دقائق على الأقل، الذي هو ليس وقتاً لأي صلاة، وهذا خلاف مدلول الروايات وإجماع الفقهاء على أنّ الفاصل الزمني من الدلوك إلى الغسق هو وقت لإحدى الصلوات الأربعة.^{٤٠}

ثانياً: يلزم من ذلك جواز الإتيان بصلاتي الظهر والعصر من بعد الغروب إلى زوال الحمرة المشرقية إذا جازت قمة الرأس.

ثالثاً: وجد في الروايات بين غروب الشمس وطلوعها نوع مقابلة، فلو كان الغروب عبارة عن استتار قرص الشمس في الأفق، فإنّ معنى الطلوع أيضاً هو عبارة عن بروز الشمس وارتفاعها فوق الأفق. وفي هذه الصورة لا يترتب أي إشكال، ولكن إن كان الغروب عبارة عن زوال الحمرة المشرقية عن قمة الرأس فلازم ذلك بقريضة المقابلة أن يكون الطلوع أيضاً قبل ظهور الشمس بمقدار فاصلة زمنية بين استتار الشمس وذهاب الحمرة (عشرة دقائق)، وبالتالي ينتهي وقت صلاة الصبح بعشرة دقائق قبل ظهور وبروز الشمس. ومن الواضح عدم التزام فقيه بذلك.

٤٠. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٣، ص ٣٤.

الدليل الثاني: الروايات وهو الدليل الأساسي لهذا القول، ومن هذه

الروايات:

١. صحيحة عبدالله بن سنان:

فعن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد

الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته

يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها. ^{٤١}

وهي تدل على تحقق وقت صلاة المغرب بخفاء قرص الشمس؛ فإن

قوله: «فَغَابَ قَرُصُهَا» صريح في المدعى.

٢. صحيحة زرارة:

فعن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي

جعفر عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر

والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء

الإخرة. ^{٤٢}

وهي تدل على دخول وقت المغرب بمجرد زوال وقت الظهر والعصر

وباستتار الشمس.

وهذه الرواية كالصحيحة السابقة صريحة في المدعى.

٣. موثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي:

فعن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي،

٤١. الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ٤، ص ١٧٨.

٤٢. المصدر السابق، ج ٤، ص ١٨٣ - ١٨٤.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها. ^{٤٣}

وهي تدلّ على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي المغرب حين تغيب الشمس؛ فإنّ قوله: «يصلي المغرب حين تغيب الشمس» صريحة في المدعى.

وهناك روايات أخرى تامة السند والدلالة تركنا التعرض لها رعاية للاختصار. ^{٤٤}

إشكال ودفع:

ذكرت على القول بكفاية استتار القرص في تحقق الغروب عدّة إشكالات، وهي كما يلي:

الإشكال الأوّل: ذكر المحقّقان الحائري والهمداني في مقام ردّ هذا القول أنّ الروايات الدالّة على كفاية الاستتار توافق العامّة، وهذه قرينة متّصلة على عدم كون الإمام عليه السلام في مقام بيان الحكم الواقعي، فمثل هذه الروايات تحمل على التقيّة. ^{٤٥}

ويردّ هذا الإشكال بما يلي:

أولاً: أنّ الأخذ بروايات «خذ بما خالف العامّة» عند التعارض ليس بمعنى نفى الحجّية عن الأخبار الموافقة للعامّة، بل هي في مقام بيان أنّ كلا

٤٣. المصدر السابق، ج ٤، ص ١٨٢.

٤٤. انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٨٢، ص ١٩٣ و ص ١٩٨.

٤٥. الحائري، كتاب الصلاة، ج ١، ص ١٤؛ الهمداني، مصباح الفقيه، ج ٩، ص ١٥٧.

الطائفتين من الروايات حجّة، لكن الروايات الموافقة للعمامة مرجوحة.

ثانياً: من أجل بيان التقيّة يكفي رواية واحدة ولا داعي لهذا العدد من الروايات، وفي المقام إن لم تكن روايات الطائفة الثانية أكثر من روايات الطائفة الأولى فهي لا تقلّ عنها.

ثالثاً: القائلون بتحقّق الغروب باستتار قرص الشمس من فقهاء الإماميّة هم من ناحية الكمّ كثيرون، ومن ناحية الكيف من أعظم الفقهاء كالمحقّق الحلّي؛ لذا فكيف يمكن الحمل على التقيّة؟

الإشكال الثاني: يرى المحقّق الخائري أنّ الدليل الأساسي لتقديم الروايات الدالّة على القول المشهور على روايات القول الآخر هو حكومة روايات الطائفة الأولى على الطائفة الثانية، ببيان أنّ الغروب في نظر العرف عبارة عن استتار قرص الشمس، لكن روايات الطائفة الأولى فسّرت الغروب في نظر الشارع باستتار الشمس المقرون بزوال أثرها الذي هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقيّة.^{٤٦}

وأجيب عنه: إنّ الحكومة هي عبارة عن تصرف الدليل الحاكم في عقد الوضع أو عقد الحمل للدليل المحكوم الموجب لتوسعته أو تضيقه، ونحن لا نرى في روايات القول المشهور مثل هذا التصرف؛ لأنّ كلا الطائفتين من الروايات في مقام تفسير الغروب. فقد فسّرت أدلة الطائفة الأولى الغروب بذهاب الحمرة المشرقية، فيما فسّرت روايات الطائفة الثانية بالاستتار؛ فتكون كلا الطائفتين في مقابل البعض، وليست إحداهما ناظر إلى الآخر، فلا حكومة.

٤٦. الخائري، كتاب الصلاة، ج ١، ص ١٣-١٤.

الإشكال الثالث: قد يقال: روايات القول بكفاية استتار القرص مطلقة، أي أنها بالإطلاق تدلّ على أن موضوع الحكم الشرعي فيها هو الاستتار، وروايات القول المشهور تقيّد تلك الأخبار بكون ذلك مقرون بذهاب الحمرة المشرقية.

وأجيب عنه: الكثير من روايات الطائفة الثانية صريح ونصّ في المدعى، كموثقة اسماعيل^{٤٧} وصحيحة زرارة^{٤٨}. وبعبارة أخرى: كلا الطائفتين في مقام تحديد وتعريف الغروب الشرعي، فالنسبة بينهما هي التباين.

الإشكال الرابع: القول المشهور موافق للاحتياط، والقول الآخر خلاف الاحتياط؛ لذا لا بدّ من الأخذ بالقول المشهور، وهذه الدعوى وردت في الكثير من كلمات القائلين بهذا القول بما فيهم المحقّق الحائري.^{٤٩}

وأجيب عنه: تقدّم في البحث عن القول بكفاية استتار القرص بأن آية «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»^{٥٠} بضميمة الروايات تدلّ

٤٧. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٨٢: «وَعَنْ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ حَيْثُ يُغِيْبُ حَاجِبُهَا».

٤٨. المصدر السابق، ص ١٧٨: «وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ وَمَضَى صَوْمُكَ وَتَكْفٌ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا».

٤٩. الحائري، كتاب الصلاة، ج ١، ص ١٤.

٥٠. الإسراء: ٧٨.

على أنّ جميع الأجزاء الزمّية من الزوال الى منتصف الليل هي وقت لأحد الصلوات الأربعة: الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء، فإن اعتبرنا وقت صلاة المغرب ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس من حين الاستتار إلى ذهاب الحمرة التي يكون الحد الأدنى منها عشر دقائق يكون إقامة إحدى الصلوات فيه كالظهر أو العصر جائزاً وهو خلاف ضرورة الفقه بل المذهب، فإنّه لم يفت فقيه بصحة صلاة الظهر والعصر بعد المغرب إلى زوال الحمرة المشرقية. وإن قلنا بعدم جواز صلاة الظهر والعصر في هذا الزمان، فهو المطلوب؛ لدلالة الآية والروايات تبعاً لها؛ على أنّ أول وقت صلاة المغرب، هو زمان انتهاء وقت صلاة العصر. إذاً القول المشهور هو المخالف للاحتياط؛ لمخالفته الضرورة والإجماع والسيرة القطعية للمشرّعة.

الإشكال الخامس: إن وصلت النوبة إلى الشكّ فإن مقتضى الاستصحاب عدم دخول الوقت، وهذا ما يثبت القول المشهور. وأجيب عنه: ثبت في علم الأصول أنّ الاستصحاب في الشبهات المفهومية لا يجري، والشبهة في المقام من الشبهات المفهومية، للشكّ في مفهوم الغروب، هل يتحقّق باستتار القرص أو بذهاب الحمرة المشرقية؟ وإلّا فلا شكّ لنا في الخارج أنّ الشمس قد استتارت، ولم يتحقّق ذهاب الحمرة المشرقية، إذاً يكون الشكّ والشبهة في مفهوم الغروب.^{٥١} إن قيل: لا يصدق الغروب قبل تحقّق الاستتار، وبعد الاستتار نشكّ،

٥١. محمد صنقور علي، المعجم الأصولي، ج ٢، ص ١٧.

فنجري استصحاب عدم صدق الغروب .

الجواب : إنَّ عدم صدق الغروب يرتبط بالمفهوم ، والأحكام لا تجري على المفاهيم ، بل على الواقع الخارجي .

نتيجة البحث

نتيجة ما انتهينا إليه من البحث المتقدّم هو الانتصار للقول لكفاية استتار قرص الشمس في تحقّق الغروب بلا حاجة إلى انتظار ذهاب الحمرة المشرقية والروايات قد دلّت على هذا القول أيضاً ، ولا يعارضها ما دل من روايات الحمرة المشرقة لحملها على الاستحباب .

المصادر

* القرآن الكريم

- ١ . الآملي ، الشيخ محمد تقي ، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ، انتشارات فردوسي ، طهران ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ ق .
- ٢ . البحراني ، الشيخ يوسف ، الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ ق .
- ٣ . الحائري ، الشيخ عبد الكريم اليزدي ، كتاب الصلاة ، مكتب الإعلام الإسلامي في حوزة العلمية بقم المقدسة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ق .
- ٤ . الحر العاملي ، محمد بن حسن ، وسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت

- عليهم السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٤ ق.
٥. الحلبي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤١٢-١٤١٩ ق.
٦. _____، ارشاد الاذهان، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٠
٧. الحلبي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، مؤسسة سيدالشهداء، قم، ١٤٠٥ ق.
٨. الخميني، السيد روح الله، تحرير الوسيلة، مؤسسة مطبوعات دار العلم، قم، الطبعة الأولى.
٩. الخوئي، السيد ابوالقاسم، موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ق.
١٠. _____، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم، قم، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠ ق.
١١. _____، معجم رجال الحديث، منشورات مدينة العلم، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ق.
١٢. الشيخ الأنصاري، مرتضى، كتاب الصلاة (تراث الشيخ الأعظم)، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٥ ق.
١٣. الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المقنع، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٥ ق.

- ١٤ . الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٨ ق.
- ١٥ . الكركي (المحقق الثاني)، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ١٤١١ ق.
- ١٦ . الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، المكتبة الاسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ ق.
- ١٧ . المحقق الحلبي، نجم الدين جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة اسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ق.
- ١٨ . محمد صنقور علي، المعجم الأصولي، منشورات طيار، إيران، قم، ١٤٢٨ ق.
- ١٩ . النجفي، محمدحسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ ق.
- ٢٠ . الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، منهاج الصالحين، بنياد فقه ومعارف، قم، الطبعة الاولى، ١٤٣٠ ق.
- ٢١ . الهمداني، آقا رضا بن محمد هادي الهمداني، مصباح الفقيه، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ومؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤١٦ - ١٤٢٤ ق.

٢٢. اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، العروة الوثقى، مؤسسة
النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة
الاولى، ١٤١٩ ق.

١٤٥

المعهد الفقهي
سقطارها البيت

كلية استار القرص في محقق الغروب ومناقشة رأي آية الله الخاوي